بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

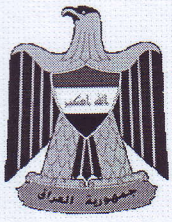

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:-

الطلب:

طلبت الأمانة العامة لمجلس النواب/الدائرة القانونية/من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١/١٣/٧٩٧٥) في (٢٠١٥/٨/٣) ما نصه :

تحية طيبة

تنص المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق على أن ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك)) ورغم وضوح النص بنفاذ القوانين فور نشرها في الجريدة الرسمية إلا أن السلطة التنفيذية أو إحدى مؤسساتها تمتنع عن تنفيذ القوانين أو بعض نصوصها أحياناً أو تؤجل تنفيذها أو تتريث في ذلك بحجة إنها قد تقدمت بطعن بدستورية تلك القوانين أو النصوص لدى المحكمة الاتحادية العليا رغم عدم وجود أي نص دستوري يتيح لها ذلك لأي سبب كان . عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور نطلب تفسير المادة (٩٣/أولاً و ثانياً) من الدستور لبيان فيما إذا كانت ممارسة المحكمة الاتحادية العليا للرقابة على دستورية القوانين الاتحادية مما يعد تخصيصاً لعموم نص المادة (١٢٩) في نفاذ القوانين حال نشرها في الجريدة الرسمية مما يجيز لجهة الطعن أن تمتنع عن تنفيذ القوانين أو تتريث في ذلك لحين أن تفصل المحكمة في دستوريتها مع الإشارة إلى عدم وجود أي نص دستوري يتيح لأي سلطة من السلطات العامة في الدولة ذلك من ظاهر النصوص مع التقدير .
وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الأمانة العامة لمجلس النواب طلبت من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المشار إليه أعلاه تفسير المادة (٩٣/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الرجوع إلى المادة (٩٣/أولاً) من الدستور وجد أنها وردت في الفرع الثاني من الفصل الثالث من دستور جمهورية العراق ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على ((الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)) وبموجبها أناط الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا دوراً رقابياً مهماً على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتمارس هذا الدور عندما يطعن أمامها بعدم دستورية قانون ما أو نص أو عدة نصوص في قانون نافذ أو نظام نافذ لمخالفته لأحكام الدستور إذ أن القوانين تبقى ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية وإن كانت محلاً للطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية لكونها واجبة التنفيذ وفقاً لنص المادة (١٢٩) من الدستور والتي نصت على ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك)) واستناداً لذلك فإن القانون المطعون فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا يبقى نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويكون ملزماً للجميع ما لم ينص في متنه على خلاف ذلك أو يصدر قرار من المحكمة الاتحادية العليا بوقف تنفيذه ولم يرد في الدستور ما يفيد تعليق النصوص القانونية محل الطعن وعدم تنفيذه لدى الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا لأنها واجبة التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في أي تاريخ تحدده النصوص القانونية ولا يجوز لأي جهة أن تمتنع عن تنفيذ القوانين أو بعض نصوصها أو تؤجل تنفيذها أو تتريث في ذلك بحجة أنها محل الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها . أما بالنسبة إلى المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور فإن الدستور وبموجبها أناط إلى المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً آخر بالقيام بمهمة تفسير نصوص الدستور بناء على طلب الجهات المختصة وذلك في حالة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

غموض النصوص أو وجود تعارض بين نصوص مواد الدستور أو وجود خلاف في فهم نص من نصوص الدستور وتقوم بتفسير تلك النصوص وإيضاحها والكشف عن إرادة المشرع الدستوري بما يتناسب مع وضع النص الدستوري محل التفسير ودرجة وضوحه مما يساعد في ذلك إلى إزالة تلك الغموض أو الخلاف في فهم النص الدستوري وإنهاء المنازعة القائمة بشأن تفسير النص الدستوري بالقرار التفسيري الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا ويكون حكماً باتاً وملزماً لجميع السلطات وفق المادة (٩٤) من الدستور . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٨/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com